لا تزيد على عامين للاحتراف خارج أو داخل الكويت

5 نواب لمنح الرياضيين العاملين بأجهزة الدولة إجازة تفرغ

احمد الحمد

حمد الهرشاني

سلمان الحليلة

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب د. عبد الله الطريجي ومبارك العجمي وأحمد الحمد وسلمان الحليلة وحمد الهرشاني بمنح الرياضيين الحق في إجازة تفرغ رياضي كامل للاحتراف خارج وداخل الكويت ولمدة سنتين.

ونصت مواد الاقتراح بقانون على الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة "17" من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة المشار إليه، النص التالي:

مادة 17

يجوز للمجلس – بناء على طلب النادي الرياضي – منح إجازة تفرغ رياضي للرياضيين العاملين في الجهاز الإداري للدولة، أو الجهات العسكرية، او المكلفين بالخدمة الالزامية او خدمة الاحتياط، وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة، أو التي تشارك فيها بأكثر من نصف رأسمالها، وذلك للاحتراف سواء خارج الكويت أم داخلها ولمدة لا تزيد على سنتين.

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة برقم "20 مكرر" إلى القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة المشار إليه، بالنص التالي:

المادة 20 مكرر

وبكل الأحوال، يحق للرياضيين والطواقم الفنية والطبية والعلاجية والإداريين، ممن تنطبق عليهم أحكام هذا القانون، العاملين في أي من الجهات المحددة في المادة "17" طلب ندبهم أو نقل مكان عملهم إلى الهيئة العامة للرياضة وذلك طيلة فترة ممارسة الرياضات الواردة في هذا القانون.

تحدد الهيئة ضوابط وأحكام تطبيق هذه المادة، على أن تضمن احتفاظ الموظف بكافة حقوقه وامتيازاته ومكافأته وترقياته عند الندب أو نقل مكان عملهم، وذلك على الرغم مما يرد في أي تشريع آخر.

المادة الثالثة

على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية أن القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة نظم أحكام الإجازة الخاصة والتفرغ الرياضي للرياضيين والإداريين والعاملين في الشأن الرياضي، باعتبار أن ذلك يهيئ الفرص الملائمة للرياضيين ويشجعهم على البذل في المسابقات والبطولات الرياضية ويعطيهم الأوقات الكافية لممارسة الألعاب الرياضية.

والرياضة أضحت اليوم مهنة وحرفة ورسالة وعنوان رقي الدول، وأصبح الرياضيون سفراء للدول في المحافل الدولية الأمر الذي يبرر ويدفع نحو المزيد من التشجيع والتحفيز لهم في إيجاد بيئة رياضية دافعة وأرض خصبة لممارسة الرياضة وتحقيق إنجازات فيها من خلال تفرغ العاملين والطلبة من دون مساس بحقوقهم الوظيفية والدراسية على السواء، لهذا فقد جاء هذا الاقتراح بقانون:

فقد عدلت المادة 17 التي كانت تعطي الرياضيين الحق في إجازة تفرغ رياضي كامل للاحتراف خارج دولة الكويت ولمدة سنتين، ولغايات تشجيع الاحتراف الداخلي ولأن الكويت تتجه نحو الاحتراف سيرا على ما تسير عليه أغلب الدول المتقدمة رياضيا، لذا فقد تم النص على جواز التفرغ الكامل سواء كان الاحتراف داخل أم خارج الكويت.

وتم كذلك إضافة نص جديد برقم 20 مكرر وتكمن أهمية هذه المادة في أنه رغم النص على التفرغ الرياضي والإجازة الخاصة وصدور اللائحة الخاصة بذلك، إلا أن الرياضيين بمن فيهم الطواقم الفنية والطبية والعلاجية والإداريون – ما زالوا يعانون من إشكالات عدة في الاستفادة من الحق في التفرغ الرياضي وبيروقراطية الإجراءات وتعنت بعض الجهات الحكومية في منح إجازة التفرغ الرياضي خصوصا أن بعض الجهات قد تتذرع بطبيعة العمل فيها الأمر الذي يضع عراقيل في تطبيق النصوص الخاصة بالإجازة والتفرغ الرياضي، لذلك فإن ندب الموظف الرياضي إلى الهيئة العامة للرياضة بخاصة المشارك في بطولات تحتاج إلى استعداد طويل ومسابقات كبيرة، فإن ذلك قد يزيل الكثير من الإشكالات التي يعاني منها الموظف الرياضي وتعطيه وتعطي النوادي الهيئة مرونة كبيرة في التعامل مع الموظف الرياضي بما يهيئ الأهداف المرجوة من التفرغ الرياضي.

كما تم النص في المادة ذاتها على أن تحدد الهيئة ضوابط وأحكام تطبيق هذه المادة على أن تضمن احتفاظ الموظف بكافة حقوقه وامتيازاته ومكافأته وترقياته عند الندب، وذلك على الرغم مما يرد في أي تشريع آخر كقانون ونظام الخدمة المدنية ذلك أن هذا نص خاص بالرياضيين العاملين في الجهات الحكومية.

عبدالله الطريجي

مبارك العجمي

الحميدي لأحمد الناصر: ما سر اختلاف درجة التمثيل الدبلوماسي بين الكويت ولبنان؟

بدر الحميدي

وجه النائب بدر الحميدي سؤالا إلى وزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ د. أحمد الناصر، نص على ما يلي:

ترتكز أساس العلاقات الدبلوماسية ومستوى التمثيل الدبلوماسي بين دولة الكويت ودول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على أحكام القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي متمثلا بأحكام اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية بتحقيق التوازن وتأكيد المساواة بين الدول بصورة تؤكد سيادة الدولة ومكانتها التي تمثلها بين دول الأعضاء.

ولما كانت الغاية من تبادل التمثيل الدبلوماسي بين دولة الكويت والدول الأخرى هي مبدأ سيادة الدولة في رعاية مصالحها ومصالح أبنائها وعلاقاتها مع الدول الموفد إليها السفراء والقائمون بالأعمال تحديدا لمستوى التمثيل الدبلوماسي الذي يجب أن يكون بالمساواة في الدرجة الوطنية لمستوى السفارة في كل من الدولتين الموفد والموفد إليها أعضاء السلك الدبلوماسي.

وبناء على ما تناولته وسائل الإعلام عن موقف الكويت غير المبرر في عدم الاعتراض على مستوى السفير المرشح من الجمهورية اللبنانية والاكتفاء بتمثيل السفارة في دولة الكويت بدرجة قائم بأعمال، في حين من المفترض أن يكون مستوى التمثيل الدبلوماسي لدى الجمهورية بدرجة سفير وبالمثل يجب أن تكون درجة ممثل لبنان لدى السفارة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي على أن تكون الإجابة مقرونة بما يتطلبه البيان للرد على السؤال وأي قرارات ذات صلة:

1- ما الأسباب القانونية والعلاقات الدبلوماسية التي أدت إلى قبول دولة الكويت تمثيل السفارة اللبنانية في البلاد بدرجة القائم بأعمال في الوقت الذي جاءت درجة التمثيل الدبلوماسي لدولة الكويت في لبنان بدرجة سفير؟

2- ما الإجراءات التي ستتخذها وزارة الخارجية لتصحيح وتصويب هذا الإجراء تأكيدا لسيادة دولة الكويت ومكانتها بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة؟

3- هل يتوافق قرار وزارة الخارجية في أن تكون درجة التمثيل الدبلوماسي للجمهورية اللبنانية في البلاد بدرجة دبلوماسية أقل من درجة تمثيل الكويت في الجمهورية اللبنانية مع كل من القانون رقم 21 لسنة 1962 المشار إليه واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961؟

حمد المطر لوزير الإعلام: ما سبب تقاعس مسؤولي الوزارة في تطبيق القوانين الداعمة لقانون الصندوق الوطني؟

حمد المطر

وجه النائب د. حمد المطر سؤالا إلى وزير الإعلام والثقافة وزير الدولة لشؤون الشباب عبدالرحمن المطيري، عن سبب تقاعس مسؤولي الوزارة في تطبيق القوانين الداعمة لقانون الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ونص السؤال على ما يلي:

صدر القانون رقم "98" لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقانون رقم "19" لسنة "2000" في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وفعلت كل الوزارات بنظامها القوانين الخاصة بدعم المبادرين حسب النظام إلا أن وزارة الإعلام والثقافة لم تفعل أي إجراء تدعم فيه المبادرين الشباب حسب القانون الصادر.

وخاطب الصندوق وزارة الإعلام والثقافة من خلال الاجتماعات المتكررة لتفعيل القانون، إلا أن الوزارة لم تحرك ساكنا تجاه ذلك، ولم تقدم أي تعديل على نظامها من خلال الشراء المميز أو العروض المتوافرة أو حتى المنتج المنفذ الموقوف منذ فترة طويلة.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1- ما أسباب عدم الأخذ بما جاء في الأسئلة البرلمانية الموجهة في شأن تطبيق قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة "الباب الخامس"؟

2 – كم عدد الاجتماعات مع مسؤولي الصندوق والنتائج التي أثمرت عنها هذه الاجتماعات؟

3 – ما أسباب عدم تطبيق قانون الصندوق الوطني للأعمال التلفزيونية لدعم الباب الخامس؟

4 – أعضاء لجنة إقرار الأعمال التلفزيونية مع شهاداتهم الدراسية.

5 – هل جرى الاجتماع مع شركات الباب الخامس؟

6 – كم عدد الشكاوى المقدمة من أصحاب الأعمال الباب الخامس؟

7 – ما دور وكيل وزارة الإعلام والثقافة في تطبيق القانون وتفعيله في إعطاء أولوية الأعمال التلفزيونية للباب الخامس ولو كانت أعلى من باقي الأعمال بنسبة 20 ٪؟

8 – كم عدد الحاملين لشهادات الصندوق الوطني لشركات الانتاج الفني؟

9 – ما مدى تطبيق الوزارة نسبة 20 ٪ على الشراء المميز والعروض المتوافرة؟

10 – ما سبب تقاعس مسؤولي الوزارة في تطبيق القوانين الداعمة لقانون الصندوق الوطني؟

11 – ما الأعمال التي تم دعمها للباب الخامس حسب النظام وبزيادة 20 ٪ عن باقي الأعمال؟

12 – ما أسباب عدم تغيير أو تكييف نظام الشراء المميز أو العروض المتوافرة أؤ المنتج المنفذ لشركات الباب الخامس؟

13 – كم عدد الأسئلة البرلمانية الموجهة لوزير الإعلام في هذا الشأن؟ وما النتائج؟

14 – صورة ضوئية من جميع الخطابات الخاصة بالباب الخامس.

15 – عدد اجتماعات الوزارة الخاصة بدعم مشاريع الباب الخامس.

هشام الصالح يقترح نقل تبعية أجهزة الأدلة الجنائية والطب الشرعي إلى «العدل»

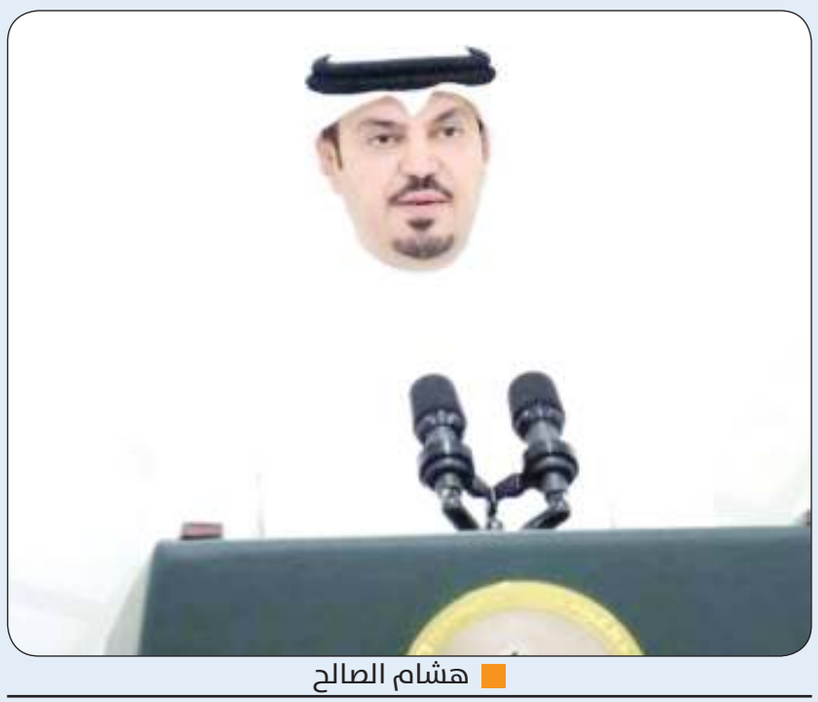
هشام الصالح

أعلن النائب د. هشام الصالح عن تقدمه باقتراح بقانون بنقل أجهزة الأدلة الجنائية والطب الشرعي من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.

ونصت مواد الاقتراح بقانون على الآتي:

المادة الأولى

تنقل الأجهزة الخاصة بالأدلة الجنائية والطب الشرعي من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.

المادة الثانية

لوزير العدل حق الإشراف والرقابة على النيابة العامة وعلى جهازي الأدلة الجنائية والطب الشرعي.

المادة الثالثة

تكون تبعية أعضاء أجهزة الأدلة الجنائية والطب الشرعي جميعا للنائب العام ويمارس في شأنهم اختصاصاته كافة المقررة بشأن أعضاء النيابة العامة في القانون رقم "٢٣" لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء.

المادة الرابعة

ينقل العاملون المدنيون من أطباء وفنيين وباحثين وإداريين الموجودين بالخدمة في إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي إلى الوظائف المعادلة لدرجاتهم في وزارة العدل مع احتفاظهم بأقدميتهم وسائر حقوقهم الوظيفية المقررة قبل النقل.

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية أن المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء ونزاهته لا يتأتى إلا من خلال عدالة معصوبة العينين لا تصدر أحكامها إلا طبقاً لأحكام قانونية محددة ولما كانت الأجهزة المعاونة للقضاء والنيابة العامة من الجهات التي لا غنى عنها لتحقيق هذه العدالة ولمعاونة القضاء على أداء رسالته وذلك فيما تحمله أعمالها من خبرة فنية في موضوعات القضايا المنظورة أمام المحاكم ومن هذه الأجهزة إدارة الخبراء والأدلة الجنائية والطب الشرعي.

ولما كان جهاز الأدلة الجنائية والطب الشرعي هما من الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية وكان من الأنسب لهما أن يكونا خاضعين لإشراف وزارة العدل باعتبار أن ما يضطلع به هذان الجهازان من أعمال تتسم بالدقة البالغة والحيدة المطلوبة لما تشكله النتائج الفنية لأعمالهما من إبراز للدليل الذي يعد آنذاك مطروحاً على المحاكم في القضايا المعروضة عليها وهو ما يتطلب دعماً لحيدتها نقل تبعيتها من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل باعتبارها الأنسب لأن تكون هي المهيمنة على شؤونها وشأنها في ذلك شأن إدارة الخبراء التابعة لوزارة العدل طبقاً للبند الخامس من مرسوم إنشاء الوزارة الصادر في 7-1-1979 وهي الغاية التي استهدفها تقديم هذا الاقتراح بقانون.

وحرص هذا الاقتراح بقانون على أن يحتفظ العاملون في الأدلة الجنائية والطب الشرعي الذين يتم نقلهم، بأقدميتهم وبسائر حقوقهم الوظيفية وأن تكون لهم الدرجات نفسها المعادلة لوظائفهم في وزارة العدل.